*القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب* ***>***

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب >**

**الكلمات المفتاحية : الخلافة ، الإسلامية ، بلادَ الفرس**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب >**

1. **عنوان المقال**

**ولما تولى سيدنا عمر بن الخطاب الخلافة بعد سيدنا أبي بكر الصديق، اهتم بأمر القضاء جدًّا، فوجّه إليه جُلَّ عنايته، خصوصًا وأن الظروف قد تغيرت في عهد سيدنا عمر عن عهد سيدنا أبي بكر الصديق؛ فالدولة الإسلامية اتسعت في عهد سيدنا عمر اتساعًا هائلًا، فشملت بلادَ الفرس والشام والعراق والكوفة والبصرة ومصر وغيرها؛ لأن سيدنا عمر مصَّر بعض الأمصار، أي: أنشأ بعض العواصم، حتى أصبحت الدولة الإسلامية في عهد عمر > دولة مترامية الأطراف؛ وعليه اتسعت أعباء الحكم وازدادت مهامّ الولاة، فكان لا بد من إحداث تنظيمات جديدة في ضَوء أحكام الشريعة الإسلامية.**

**ولنا على القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب > عدة ملاحظات:**

1. **يُلاحظ أن سيدنا عمر > فصل القضاء عن الولاية، أي: الوالي كان في عهد سيدنا أبي بكر هو الوالي وهو القاضي؛ لكن سيدنا عمر فصل بين الوظيفتين، فعيَّن قُضاةً غير الولاة، أي: يرسل إلى كل بلد من البلاد كالبصرة والكوفة ومصر ونحو ذلك من الأمصار واليًا، ويرسل قاضيًا آخر غير الوالي، وأحيانًا كان يُسند الوظيفتين إلى شخص واحد، وأحيانًا يرسل قاضيًا فقط فأحدث هذا التغيير, وأول ما بدأ به أنه فصل القضاء عن الولاية، وعين للقضاء أشخاصًا غير الوُلاة.**
2. **هو الذي كان يعين القُضاة في الأمصار بنفسه، أي: سنلاحظ عند بعض الخلفاء الآخرين أنه سيترك أمرَ تعيين القضاة للوالي على المِصْر من الأمصار، أما سيدنا عمر فكان يعين الوالي ويعين القاضي بنفسه، يختاره بنفسه ويرسله ويكون على صلة به في الحكم، أي: هناك اتصالات ومشاورات, ومراجعات بين القُضاة في الأمصار وسيدنا عمر >.**
3. **يلاحظ أيضًا أنه أبقى بعض الولاة على القضاء مع ولايتهم، أي: بعض الولاة كان واليًا وكان قاضيًا أيضًا، فجمع بين الوظيفتين؛ لكن الجديد أنه في بعض الأمصار فصل بين هاتين السلطتين، أرسل قاضيًا غيرَ الوالي.**
4. **امتاز عهد سيدنا عمر بأنه قسَّم القضاء إلى قضاء جزئي وقضاء كلي، بمعنى: أن بعض القُضاة أسند إليهم سيدنا عمر الحكمَ في القضايا البسيطة الصغيرة, التي يحكم فيها في النواحي المالية القليلة من الدراهم القليلة، أو الدنانير القليلة، لكنه في نفس الوقت كان هناك محاكم أو قضايا، أو قضاة للأمور الكلية.**
5. **يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا عمر بن الخطاب > أن من أهم مَن ولاهم عمر القضاء سيدنا عبد الله بن مسعود، فكان قاضيًا لسيدنا عمر ولم يكن قاضيًا وواليًا، أو واليًا فقط. وكذلك سليمان بن ربيعة وأبو عبد الله الحنفي وكعب بن سور، فهؤلاء كانوا قضاة فقط، اختارهم عمر وعينهم في أمصار مختلفة من الأمصار الإسلامية، وكان على مشاورة وعلى اتصال بهم، خصوصًا فيما يكون أمامهم من قضايا متشابكة.**

**لكن ماذا عن المدينة المنورة؟ من الذي كان قاضيًا في المدينة المنورة؟ هل كان سيدنا عمر كما كان سيدنا أبو بكر، أم كان هناك قضاة غير سيدنا عمر؟**

**سيدنا عمر عيَّن للمدينة بعض القُضاة، منهم: سيدنا علي بن أبي طالب، وسيدنا زيد بن ثابت }, وأيضًا سيدنا السائب بن يزيد، فمعروف أن هؤلاء كانوا قُضاة لعمر في المدينة، ومما يروى في هذا المقام: أن أحد الصحابة كانت له قضية ومر بسيدنا عمر، ثم ذهب إلى علي وزيد بن ثابت فقضيَا له، ثم مر عائدًا إلى سيدنا عمر، فقال له: "بماذا قضى لك علي وزيد؟ قال: قضيَا بكذا وكذا، فقال: أمَّا أنا فلو كنت القاضي لحكمت بحكم آخر، لحكمت لك بكذا وكذا، فقال: وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟ فقال: أنا أمير المؤمنين بالفعل، لكن لو أنني أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك". أي: رأيي كرأي علي بن أبي طالب وكرأي زيد بن ثابت وكرأي السائب بن يزيد، فهذا يدل على ورع سيدنا عمر وحزمه وعلمه الواسع، خصوصًا بالقضاء، وهذا جعله يختار القُضاة الممتازين من أهل العلم والاجتهاد، وكان كثير الثناء على سيدنا علي بن أبي طالب، فكان يقول: "قضية ولا أبا حسن لها"، حتى صار قوله في عليٍّ مثلًا يضرب.**

**وهذا يدل على أنه عين في المدينة قضاة، ولم يكن يقضي بنفسه إلا عند الضرورة، لكنه في غالب الأحوال كان يقضي علي، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد.**

1. **يلاحظ على القضاء في عهد سيدنا عمر, أن سيدنا عمر بن الخطاب كتب كتابًا في القضاء، يُعتبر دستورًا للقضاء في كل زمان ومكان، وسيدنا عمر فهمه من كتاب الله ومن سنة رسول الله ؛ لأن سيدنا رسول الله -كما سبق- كان يشجع أصحابَه على القضاء ويدربهم عليه، ومن هؤلاء الذين رباهم ودربهم سيدنا عمر بن الخطاب.**

**سيدنا عمر كتب كتابًا إلى أحد ولاته يقال إنه: شريح، ويقال: إنه أبو موسى الأشعري، هذا الكتاب يعتبر بحق أساسًا لعلم المرافعات القضائية في العصر الحديث.**

**ويجدر بنا أن نقف دقائق مع هذا الكتاب نحلل بعض ما جاء فيه، وقبل أن نذكر شيئًا من هذا الكتاب نشير إلى أن بعض الناس حاول التشكيك في ثبوت هذا الكتاب, كابن حزم في (المحلى) وفي غيره؛ لكن العلماء ردّوا عليه، وبيّنوا أن هذا الكتاب نسبته صحيحة إلى سيدنا عمر بن الخطاب >.**

**ونذكر الآن شيئًا من هذا الكتاب, في بدايته يقول:**

**"بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس -يقصد أبا موسى الأشعري- سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك -أي: سَوِّ بينهم- وفي وجهك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك -أي: في ظلمك- ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر, والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالًا، ومَن ادَّعى حقًّا أو بينةً -أي: من زعم أن له حقًّا أو أن له بينةً- فاضرب له أمدًا ينتهي إليه -أي: أمهله وأجِّل الحكم في القضية إلى أن يأتي بما يزعم من بينة على الحق- فإن بينه أعطيته، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية -أي: حكمت عليه- فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعماء -أي: فإن تأجيل وطلب البينة يوضِّح لك جانب الحق، ويجليه أمامك فتحكم به حكمًا صحيحًا- ولا يمنعك قضاء قضيتَ فيه اليوم فرجعتَ فيه رأيك، فهُديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم".**

**معنى ذلك: أنه يُوصي القُضاة بأن الواحد منهم إذا تغيَّر اجتهاده، فإن عليه أن يغير الحكم في القضايا الجديدة التي تعرض له، ويقول: "فإن الحق قديم" أي: الحق أقدم وأجدر بأن يعود إليه, وأن نحكم به.**

**ثم يستمر فيقول: "ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض", أي: إن المسلمين جميعًا تُقبل شهادتهم على بعض، فالمسلم يشهد على المسلم، وأن الأصل في الظاهر أن جميع المسلمين عُدول تُقبل شهادتهم.**

**"إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حدّ، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة", أي: إنه لا يقبل في الشهادة مَن جُرّب عليه أنه يشهد زورًا، أو كان فاسقًا جُلد في حد من الحدود؛ حد الزنا، أو حد القذف، لأنه فاسق، أو كان متهمًا في ولاء أو قرابة، فيشهد لقريبه، أو من له الولاء عليه، ففي هذه الحالة لا يقبل شهادته.**

**ثم يستمر، فيقول: "فالله تعالى تولى من العباد السرائرَ، وستر عليهم الحدودَ إلا بالبينات والأيمان", وهذا واضح جدًّا أنه يأمر القاضي بأن يأخذ من الناس ظواهرهم، وأن يكل أمر باطنهم إلى الله، فمن كان معروفًا بشهادة الزور، أو كان مجلودًا في حد، أو كان متهمًا في الشهادة لمن يشهد له بسبب القرابة، هذا يمنع من الشهادة، لكن غيره تُقبل شهادته على الظاهر حسب البينات المطلوبة، أو الأيمان المطلوبة.**

**ثم يستمر فيقول: "ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك, وفيما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة"، أي: إذا كان فيه قرآن أو سنة فالأمر بسيط، فستحكم بما جاء في القرآن أو في السنة، لكن إذا كانت القضية المعروضة ليس فيها قرآن ولا سنة فهو يطلب من القاضي أن يتريث، وأن يفهم وأن يشاور.**

**"ثم قايس الأمورَ عند ذلك واعرف الأمثال", أي: يطلب منه القياسَ على ما جاء في الكتاب وعلى ما جاء في السنة، فإن الشرع الشريف لا يفرق بين المتشابهات، ولا يجمع بين المتفرقات.**

**ثم يستمر فيقول: "ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله", أي: إذا اشتبهت عليك الأمور وتعددت وجوه الشبه، اختر أحبها إلى الله حسب اجتهادك، وأشبهها بالحق.**

**ثم يقول: "وإياك والغضب والقلقَ والضجر والتأذّي بالناس، والنكر عند الخصومة", أي: يوصي القاضي بأمور قد تشغله عن الوصول للعدل، فيحذره من الغضب والقلق والضجر والملل من الناس، إذا كان هناك ما يشغله فلا يقضي حتى يفرّغ نفسه تمامًا للحكم.**

**ثم يقول: "فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمتى خلصت النية في الحق ولو على نفسه؛ كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومَن تزين بما ليس في نفسه شانه الله؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا", أي: يوصيه بالإخلاص لله  ويوصيه بمراقبة الله، وألّا يخشى لومة لائم، فعليه أن يتحرى الحق وأن يحكم به، ثم يعده بثواب الله  والذكر الحسن في الدنيا والآخرة. ويختم خطابه بقوله: "فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته", ويُنهي سيدنا عمر خطابه هذا.**

**يقول بعض العلماء: إنه أرسله إلى أبي موسى، ويقول غيرهم: إنه أرسله إلى واليه على الكوفة شريح، ونسبته إلى عمر في كل الأحوال صحيحة إسنادًا ومتنًا أيضًا، ولا عبرةَ بما أثاره الظاهرية حوله من شكوك وأوهام، فقد أنكروه لإنكارهم القياس، وأنكروا مع ذلك السندَ؛ وعليه جعلوا الرسالة مكذوبة على عمر، وهذا غير صحيح.**

**فقد ردَّ عليهم أهل العلم، والحمد لله على أي حال، فكونه أرسل إلى أبي موسى أو إلى والي الكوفة، لا يمنع أن يكون هناك احتمال أنه أرسله مرةً إلى أحدهما وأرسله مرةً إلى آخر، أو أرسل بعضه إلى أحدهما وأرسله كاملًا إلى الآخر.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**